الهبة من ملك الموهوب له وان وهب هبة لذي رحم محرم منه فلا رجوع
فيها وكذلك ما وهب احد الزوجين للآخر واذا قال الموهوب له للواهب
خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها فقبضه الواهب
سقط الرجوع قليلا كان ما عوضه او كثيرا وان عوضه اجنبي عن
الموهوب له متبرعا فقبض الواهب العوض سقط الرجوع واذا استحق
نصف الهبة رجع بنصف العوض وان استحق نصف العوض لم يرجع
في الهبة الا ان يرد ما بقي من العوض ثم يرجع ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما
او بحكم الحاكم واذا تلفت العين الموهوبة ثم استحقها مستحق فضمن الموهوب
له لم يرجع على الواهب بشيء واذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض في
العوضين فاذا تقابضا صح العقد وكان في حكم البيع يرد بالعيب وخيار
الرؤية وتجب فيه الشفعة والعمرى جائزة للمعمر له في حال حيوة
ولورثته من بعده والرقبى باطلة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو
يوسف جائزة ومن وهب جارية الا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء
والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا يجوز الصدقة في المشاع يحتمل
القسمة واذا تصدق على فقيرين بشيء جاز ولا يصح الرجوع في الصدقة
بعد القبض ومن نذر ان يتصدق بماله ان يتصدق بملكه لزمه ان يتصدق
بجنس ما يجب فيه الزكوة ومن نذر ان يتصدق بملكه لزمه ان يتصدق بالجميع
ويقال له امسك منه ما تنفقه على نفسك وعيالك الى ان تكتسب مالا
فاذا اكتسب مالا تصدق بمثل ما امسكته لنفسك

كتاب الوقف

لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند ابي حنيفة رح الا ان يحكم به الحاكم او يعلقه
بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا وقال ابو يوسف يزول
الملك بمجرد القول وقال محمد لا يزول الملك حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه
اليه واذا صح الوقف على اختلافهم خرج من ملك الواقف ولم يدخل في ملك
الموقوف عليه ابدا ووقف المشاع جائز عند ابي يوسف وقال محمد لا يجوز ولا يتم

الوقف

وهو ان يقول ان مت قبلك فلك وان مت قبلي فلي

الوقف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى يجعل آخره بجهة لا تنقطع ابدا
وقال ابو يوسف رح اذا سمى فيه جهة تنقطع صح وصار بعدها للفقراء وان لم
يسمهم ويصح وقف العقار ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول وقال ابو يوسف اذا
وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده جاز وقال محمد رح يجوز حبس
الكراع والسلاح واذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه الا ان يكون
مشاعا عند ابي يوسف فيطلب الشريك القسمة فيصح مقاسمته والواجب
ان يبتدأ من ارتفاع الوقف بعمارته شرط ذلك الواقف او لم يشترط واذا
وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى فان امتنع من ذلك
او كان فقيرا آجرها الحاكم وعمرها باجرتها فاذا عمرت ردها الى
من له السكنى وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم في عمارة الوقف
ان احتاج وان استغنى عنه امسكه حتى يحتاج الى عمارته فيصرفه فيها
ولا يجوز ان يقسمه بين مستحقي الوقف واذا جعل الواقف غلة الوقف
لنفسه او جعل الولاية اليه جاز عند ابي يوسف وقال محمد لا يجوز واذا بنى
مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن للناس
بالصلوة فيه فاذا صلى فيه واحد زال ملكه عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف
يزول ملكه عنه بقوله جعلته مسجدا ومن بنى سقاية للمسلمين او
خانا يسكنه بنو السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه
عن ذلك عند ابي حنيفة حتى يحكم به حاكم وقال ابو يوسف يزول ملكه بالقول
وقال محمد اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط
ودفنوا في المقبرة زال الملك

كتاب الغصب

ومن غصب شيئا مما له مثل
فهلك في يده فعليه ضمان مثله وان كان مما لا مثل له فعليه قيمته وعلى الغاصب
رد العين المغصوبة ان كانت باقية بحالها فان ادعى هلاكها حبسه الحاكم
حتى يعلم انها لو كانت باقية لاظهرها ثم قضى عليه ببدلها والغصب فيما
ينقل ويحول واذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
وقال محمد يضمنه وما نقص منه بفعله وسكناه ضمنه في قولهم جميعا واذا هلك
المغصوب في يد الغاصب بفعله او بغير فعله فعليه ضمانه وان نقص في يده فعليه

Copyright © King Saud University